

ملخص البحث

أولي الفوزية، ٢٠١٤، تنفيذ كفاءة النكاح في مجتمع المساكن بنوكيرسو فاكيستجي مالايج، رسالة لنيل درجة ماجستير، قسم الأحوال الشخصية، كلية الدراسات العليا للجامعة الإسلامية الحكومية مولانا مالك إبراهيم، مالانج، المشرف: (١) الدكتورة الحاجه توتيك حميدة، الماجستير . (٢) الدكتور كياهي دهلا ثمرين الحاج ، الماجستير.
الكلمة الرئيسية : الكفاءة، النكاح، المسكين.

الزواج في الإسلام هو لتحقيق الإرشادات الدينية من أجل تكوين أسرة متناغمة ومزدهرة وسعيدة. لأجل ذلك قبل إقامة الزواج يسنّ على كل شخص النظر إلى الكفاءة رغم أنها في هذه الحالة ليست من أركان عقد الزواج. ومع ذلك أن الكفاءة تجلب سعادة الزوجين في الحياة الزوجية مع أنها تنفي ضمان المرأة في الزواج، إذا نرى واقع التنافر الاجتماعي أن أسباب عدم السعادة في الزواج هو وجود عدم الكفاءة بين زوجين اثنين وهذا يشمل العوامل الاقتصادية مع أن العوامل الاقتصادية بما في ذلك قضية تصاعد الطلاق. وفي هذا البحث أبرز الباحث كيف يمكن مجتمع المساكن مع التحديد والقيود الاقتصادية تسعى الكمال والانسجام في سعادة الأسرة.

وعلى ضوء هذه المشكلة، فأهداف هذا البحث لمعرفة آراء مجتمع المساكن في قرية ونوكيرسو الناحية فاكيستجي المحافظة مالانج عن معني كفاءة النكاح وتنفيذها وكذلك تأثيرها على سعادة الأسرة (الوئام العائلي)

باستخدام المنهج الوصفي النوعي ونموذج طبيعي، فإن هذا البحث يصف البيانات التي تم الحصول عليها من الحوار والوثائق وهذه سوف يستكشف ويفهم السلوك من الموضوعات البحثية من حيث الإطار من التفكير والعمل. وكان موقع هذا البحث في قرية ونوكيرسو فاكيستجي ناحية مالانج مع موضوع البحث مجتمع المساكن. مع تقنيات معالجة البيانات من خلال التحرير، وتصنيف، وتحليل، واستنتاجات. لتحليل البيانات التي قامت بها الحد، وتوضيح، ثم خاتمة. وكذلك للتحقق من صحة البيانات باستخدام تقنيات التلث.

و أما نتيجة هذا البحث هي أن نظرية الكفاءة التي استخدمها مجتمع المساكن بقرية ونوكيرسو هي نظرية اختيار شريك الزواج من خلال النظر في الأوزان، والشتلات، وسلف. وأما تنفيذ الكفاءة في مجتمع المساكن تنقسم إلى طريقتين وهي: الكفاءة على أسس الدين و الأخلاق، والكفاءة على أسس الإطاعة، وحقيقة هذه طريقتين المستخدمة تركز على الجانب الديني. وهناك تأثير إيجابي من تنفيذ الكفاءة على سعادة الأسرة (الوئام العائلي) خلال ترافق مع الحب والاحترام ولاء والمساعدة بين زوجين اثنين جسما وروحا، كما كتب في المادة 33 من القانون عن النكاح رقم 1 السنة 1974.